مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

بمناسبة ما تأخذ به وزارة الشؤون الاجتماعية فى هـذه الآونة من الاضطلاع بتنفيـذ مشروع مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية لنشر القانون ، الخـاص بذلك فيما يلى ، وهو بعد الديباجة :

١ — تطبق أحكام هذا القانون على كل مصرى من الذكور تزيد سنه على الثنتى عشرة سنة ولا تتجاوز الخامسة والأربعين ولم يكن ملما بالقراءة والكتابة .

ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية تطبيق أحكامه على الاناث من المصريات اللاتى تزيد سنهن على الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة على شرط أن تعلم الفتيات على حدة وأن يقوم بتعليمهن أناث فقط .

٢ — يفرض على الأميين الذين يخضعون لأحكام هـذا القانون تعلم القراءة والكتابة والمبادئ العامة للدين ومبادئ علم الحساب والمقاييس والموازين والمكاييل والنقود المستعملة فى المملكة المصرية مع قسط مناسب من الثقافة العامة .

وتعين مناهج الدراسة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويكون هذا التعليم بالمجان .

٣ — يعفى من الإلزام المبين فى المـادة السابقة كل شخص مصـاب بمرض او بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه عن تلقى الدراسة ، ويزول الاعفاء بزوال المرض أو العاهة .

٤ — تكون مدة الدراسة تسعة أشهر متصلة لا تقطعها سـوى العطلات الرسمية وما تقتضيه المواسم الزراعية .

وتكون الدراسة لمدة خمسة أيام على الأكثر فى الأسـبوع لا تدخل فيهـا أيام الجمع ، وتكون لمدة ساعتين فى اليوم .

٦ ويراعى فى تحديد أوقاتها ظروف الأشخاص الذين يتلقون الدراسـة من حيث مواعيد أعمالهم وتوفير راحتهم .

٧ للوزارة فى سبيل استصدار مشروع مرسوم بمشروع قانون بتعديل نص هذه المـادة

٥ — تعين بقرارات من وزير الشؤون الاجتماعية الجهات التى أعدت فيها وحدات لمكافحة الأمية وتثقيف الشعب والتى يسرى عليها حكم الإلزام المشار اليه فى المادة الثانية .

ويبدأ الإلزام بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر كل قرار .

٦ يجب على مأمورى المراكز والأقسام والعمد أن يقيدوا فى سجل خاص أسماء الأميين فى دائرة اختصاصهم وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مع بيان سنهم وصناعتهم ومحل إقامتهم .

كما يجب عليهم أن يقيدوا فى السجل المذكور وفى الموعد المتقدم ذكره ما يوجد فى دائرة اختصاصهم من معاهد للتعليم عامة أو خاصة أو أمكنة صالحة للدراسة .

٧ — يجب على المعلمين فى جميع المدارس الاولية والابتدائية والفنية والثانوية الحكومية والحرة أن يقوموا بمهمة تعليم الأميين كلما طلب منهم ذلك وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية ، فاذا لم يوجد منهم العدد الكافى جاز لوزير الشؤون الاجتماعية تكليف غيرهم من المتعلمين سواء أكانوا من الموظفين أو من غيرهم بالتدريس مع مراعاة ظروفهم وأوقات فراغهم .

٨ — تهيأ فى كل وحدة الأماكن الكافية والملائمة لتعليم الأميين وتزود بحاجاتها من أدوات الدراسة وكتبها ، ويستعان بالأدوات المستديمة بمعاهد التعليم والكتب الدراسية التى تستعمل فى التعليم الأولى وكذلك الزائدة عن حاجة وزارة المعارف العمومية الى أن توضع الكتب الملائمة لأغراض هذا التعليم .

وتؤدى الدراسة بمعاهد التعليم على اختلاف أنواعها حكومية وحرة عدا معاهد التعليم العالى ، فاذا لم تتسع تلك المعاهد لأغراض الدراسة جاز أن تؤدى فى الأمكنة الآتية :

(١) دور العبادة .

(٢) دور الحكومة العامة .

(٣) قاعات الاجتماعات والمحاضرات .

(٤) الأماكن التى يقدمها أصحابها وتكون صالحة لهذا الغرض .

فاذا تعذر وجود أمكنة صالحة للتدريس جاز أن يكون التعليم فى الهواء الطلق مع مراعاة فصول السنة وأسباب الوقاية الوقتية من تقلبات الجو .

ويجب على أصحاب ومستغلى قاعات الاجتماعات والمحاضرات التى يصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بتخصيصها لأغراض مكافحة الأمية أن يضعوها تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض وفى الأوقات التى تكون فيها خالية وبدون أجر .

٩ — يمنح المكلفون بالتعليم مكافآت مالية تحدد قيمتها وشروط منحها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية

ويجوز أن تمنح جوائز للمعلمين الذين يمتازون فى عملهم امتيازا يكون له أثره فى نتيجة الامتحان .

١٠ — يجب على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون ، وأن يتكفلوا بدفع المكافآت التى تصرف لمن يقومون بالتعليم فيها ، فاذا لم يقوموا بذلك كله قامت الوزارة بتعليم هؤلاء العمال على نفقتهم ، بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣ ٪ من مجموع الضرائب التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية بالنسبة لأصحاب الأطيان الذين يملكون مائتى فدان فأكثر أن يخصص لكل منهم عددا معينا من العمال للقيام بتعليمهم أو التكفل بالنفقات المترتبة على ذلك ، بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣ ٪ من قيمة الضريبة التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز تحصيل النفقات المستحقة بالأحكام السابقة بطريق الحجز الأدارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

١١ — يجب على مصلحة السجون أن تتولى تعليم المسجونين الذين تزيد مدة حبسهم على تسعة شهور وذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

١٢ — مصالح الحكومة التى تستخدم عمالا ومستخدمين خارج الهيئة يزيد عددهم على خمسة عشر فى بلد واحدة تقوم بتعليم عمالها ومستخدميها طبقا لأحكام هذا القانون .

وتقوم وزارتا الدفاع الوطنى والداخلية بتعليم الأميين من العساكر وضباط الصف التابعين لها طبقا لمناهج التعليم المقررة والتى ستقررها وزارة الشؤون الاجتماعية .

١٣ — تعقد امتحانات عامة فى نهاية المدة المخصصة للدراسة ويعطى للناجحين شهادة دالة على نجاحهم ومن يرسب يلزم باعادة الدراسة .

١٤ — يقوم المراقبون والمفتشون التابعون لوزارة المعارف العمومية وغيرهم ممن يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية بالاشراف الفنى على وحدات مكافحة الأمية، وعليهم أن يقدموا لوزير الشؤون الاجتماعية كل ثلاثة شهور تقارير يبين فيها مدى نشاط التعليم وتقدمه وتوفر وسائله ، وعلى العموم نتيجة سير العمل من كافة نواحيه، كما يجب على المشرفين على فصول الدراسة فى كل وحدة أن يقدموا على الوجه المتقدم لمراقبى مناطق التعليم تقريرا كل شهر عن حالة الدراسة والمواظبة فى الفصول التى يشرفون عليها ، وعلى هؤلاء أن يضمنوا تقاريرهم للوزارة فحوى ما يرد فى هذه التقارير مشفوعة برأيهم.

١٥ — تشكل فى كل قسم أو مركز لجنة برئاسة مأمور المركز أو القسم وعضوية اثنين ممن يقيمون بدائرته يختارهما وزير الشؤون الاجتماعية .

كما تشكل بعاصمة كل مديرية أو محافظة لجنة عليا برئاسة المدير أو المحافظ وعضوية اثنين من أعضاء مجلس المديرية فى المديريات ومن المقيمين فى المحافظات على أن يضم اليها مراقب المنطقة ومدير التعليم وذلك فى المديريات ، والمدير العام للتعليم الأولى فى محافظة القاهرة، وأحد نظارا لمدارس الثانوية فى المحافظات الأخرى يختارهم وزير الشؤن الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

وتكون مهمة اللجنة الأولى معاونة وزارة الشؤون الاجتماعية وتحت اشرافها . المباشره فى انشاء وحدات التعليم وتزويدها بحاجتها من الأدوات ومواقبة حسن سير الدراسة والمواظبة فيها .

وتكون مهمة اللجنة الثانية تحقيق الأشراف العام فى المديرية أو المحافظة على سير العمل فى الوحدات التابعة لها .

وعلى لجنة المركز أو القسم أن ترسل تقريرا للجنة العليا كل شهر متضمنا ملاحظاتها عن سير العمل واقتراحاتها ، وعلى اللجنة العليا أن ترفع لوزير الشؤون الاجتماعية كل ثلاثة أشهر تقريرا كذلك بنتيجة إشرافها وما تقترحه لضمان نظام العمل فى الوحدات وقيام المكلفين بالتعليم فيها أو الأشراف عليها بواجباتها .

١٦ — يقوم بالتفتيش الصحى على الوحدات أطباء وزارتى الصحة العمومية والمعارف العمومية وعليهم أن يقدموا تقاريرهم عن الحالة الصحية على الوجه المتقدم .

١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن التعليم أو يتخلف عنه دون عذر مقبول ، فإن كانت سنه تقل عن ١٤ سنة ميلادية عوقب ولى أمره وحده بالعقوبات ذاتها متى ثبت تقصيره .

ويعاقب بعقوبة الغرامة السابقة كل شخص كلف بالتدريس أو الأشراف وقصر فيه أو انقطع عنه أو امتنع عن الوفاء بالالتزامات التى فرضها هذا القانون أو القرارات المنفذة له دون عذر مقبول .

كذلك يعاقب بعقوبة الغرامة السابقة أصحاب ومستغلوا قاعات الاجتماعات والمحاضرات الذين يحولون بأية طريقة كانت دون الانتفاع بها فى مكافحة الأمية .

١٨ — بعد مضى أربع سنوات من بدء تنفيذ مكافحة الأمية فى جهة بالذات بالتطبيق لحكم المادة الخامسة وفى الحدود المبينة فى المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون لايقبل الأشخاص الذين لا يحملون أجازة بتأدية الامتحان الخاص بمحو الأمية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية .

كما لا يجوز أن يمنحوا رخصة جديدة أو مجددة بمزاولة حرفة من الحرف التى تتطلب ترخيصا أو أن تقبل منهم عطاءات أو مقاولات لجهة من جهات الحكومة أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو أية جهة ملتزمة بمرفق عام .

" الوزارة فى سبيل اصتصدار مشروع مرسوم بمشروع قانون بتعديل نص هذه المنادة"

١٩ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الفرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

٢٠ — ينفذ هذا القانون ابتداء من العام الدراسى التادم ١٩٤٤/١٩٤٥ .

٢١ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . "

طبعة رسمية ٨٣٥٢-١٩٤٥-٣٥٠٠